العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقيت
المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر سنة
وصوب النووي في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك
انه لا تقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد
ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وهو بفتح الضاد العقار
ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما عن
غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمؤونه
لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيس
انفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بغبن واظهر
الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت
الاداء لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في
الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال **فان لم يجد**
رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصام شهرين**
متتابعين للاية ولو تكلف الاعتاق لاستقراض او غيره
اجزاه لانه ترقا الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل
يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت
كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء
بالتتابع الفعلي فان بدي بالصوم في اثنا الشهر حسب
الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثاني ثلاثين يوما
ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم

بعد

الاخير

الاخير اما اذا فات بعذر فان كان كجنون لم يضر لانه لم
ينا في الصوم او كمرض يسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي
الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة
فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او
مرض يدوم شهرين الاستفادا اي من العادة في مثله
او من قول الاطبا او لمشقة شديدة او لو كانت المشقة
لشبق وهو شدة الغلمة اي خوف شهوة الوطي او
خوف زيادة المرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية
السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض
فقرا والبعض مساكين **تنبيه** قوله فاطعام
تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تكميلهم فقال جابر
رضي الله عنه اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة
السدس اي ملكها فلا يكفي التقدية ولا التعشية
وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عوض بالتمليك قال الشيخ
الازهري وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا هو
الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليك كافر ولا اصل
ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه
ولا الى مكفي بقريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف

Copyright © King Saud University
1955
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)